

بمقتضى أمر عدد 949 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أبريل 2007.

يجدّد تكليف الدكتور محمد لمين مقديش، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الرئة "ابن نفيس" بمستشفى "عبد الرحمان مامي" بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 950 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أبريل 2007.

يجدّد تكليف الدكتور محمد الفاضل مراد، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الطب النفسي "خ" بمستشفى "الرازي" بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 951 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أبريل 2007.

كلّف الدكتور عبد اللطيف عاشور، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الكلى بمستشفى "سهلول" بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 952 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أبريل 2007.

يجدّد تكليف الدكتورة آسيا بوغزالة حرم حمّاص، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض القلب بمستشفى "سهلول" بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 953 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أبريل 2007.

يجدّد تكليف الدكتور صلاح الدين بوشوشة، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الإنعاش الطبي بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 954 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أبريل 2007.

يجدّد تكليف الدكتور مراد قحبيش، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم التخدير والإنعاش بمستشفى "قطومة بورقيبة" بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 955 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أبريل 2007.

يجدّد تكليف الدكتور سهيل العتروس، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الإنعاش بمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 956 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أبريل 2007.

يجدّد تكليف الدكتور علي العيادي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم مخبر علم الطفيليات بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفافس.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 957 لسنة 2007 مؤرخ في 13 أبريل 2007.

يوضع حد لمهام الدكتور مبروك الخنيسي، طبيب أول للصحة العمومية، بصفة رئيس قسم العيادات الخارجية والاستعجالي بالمستشفى الجهوي بجرجيس.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 أبريل 2007.

سمّيت الدكتورة سامية قاسم عضوا ممثلا عن الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس عوضا عن الدكتور جمال شنيينة وذلك ابتداء من 5 فيفري 2007.

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية

بمقتضى أمر عدد 958 لسنة 2007 مؤرخ في 13 أبريل 2007.

كلّف السيد محمد أنور الهواربي، طبيب للصحة العمومية، بوظائف رئيس مصلحة الرعاية الصحية بالإدارة الفرعية للرعاية الصحية والتنشئة بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة.

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 أبريل 2007 يتعلق بالتكفل بالمصاريف المنجزة عن التداوي والإقامة بمحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية لفائدة المضمونين الاجتماعيين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 1980 المؤرخ في 24 جوان 1980 المتعلق بضبط قواعد سير مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان المياه المعدنية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 المتعلق بإحداث مؤسسة عمومية للصحة "المركب الصحي بجبل الوسط"،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 نوفمبر 1980 المتعلق بضبط شروط المصادقة على الصبغة الطبية في مجال الوقاية والعلاج والنقاغة لمركز المياه المعدنية،

وعلى قرار وزراء التخطيط والمالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 أبريل 1982 المتعلق بضبط شروط وتحمل المصاريف المنجزة عن التداوي بالمحطات المعدنية، كما تم تنقيحه بقراري وزراء المالية والسياحة والصناعات التقليدية والشؤون الاجتماعية المؤرخين في 30 مارس 1991 و15 ماي 1996،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدي الأطباء،

وعلى رأي وزير المالية.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على المرض لفائدة المضمونين الاجتماعيين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية وأولي الحق منهم، بجزء من مصاريف التداوي والإقامة بقسم التداوي بالمياه المعدنية بالمركب الصحي بجبل الوسط، الراجع بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية أو بإحدى المحطات الخاصة للاستشفاء بالمياه المعدنية المرخص لها من قبل وزارة السياحة والمنخرطة بالاتفاقية المتعلقة بالتكفل بالخدمات المعدنية المسداة لفائدة المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 2 - تضبط صيغ وإجراءات التكفل بالخدمات المسداة للمضمونين الاجتماعيين وأولي الحق منهم بمحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك التعريفات المتعلقة بالتداوي والإقامة بهذه المحطات وصيغ مراجعتها بمقتضى اتفاقية تبرم بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض وديوان المياه المعدنية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق إثر المصادقة عليها من قبل وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والسياحة والصحة العمومية.

الفصل 3 - يمكن أن ينخرط بالاتفاقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا القرار وبعد موافقة وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية، المركب الصحي بجبل الوسط.

كما يمكن أن تنخرط بنفس الاتفاقية، وبصفة فردية بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، المحطات الخاصة للاستشفاء بالمياه المعدنية ووحدات الإقامة التابعة لها والمرخص لها من قبل وزارة السياحة.

الفصل 4 - تلغى أحكام القرار المشترك لوزراء التخطيط والمالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في أول أبريل 1982 المتعلق بضبط شروط وتحمل المصاريف المنجزة عن التداوي بالمياه المعدنية، كما تم تنقيحه بقراري وزراء المالية والسياحة والصناعات التقليدية والشؤون الاجتماعية المؤرخين في 30 مارس 1991 و15 ماي 1996.

تونس في 11 أبريل 2007.

وزير السياحة

التيجاني الحداد

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 أبريل 2007 يتعلق بشروط وإجراءات إحداث المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة التشجيع على الاستثمار،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائيتهم،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين، المنقح والمتمم بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والأمر عدد 1419 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 والأمر عدد 888 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 والأمر عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جانفي 2006،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث مشاريع الفردية.

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،